وهو كما قال الرضي المذكور بعد الا احدي اخواتها ناخ لما قبلها نفيا واثباتا وهو
من حيث هو منصوب وغيره وذكر غير المنصوب معه انما هو علي سبيل الاستطراد
وافادة لتمام القسمة وان كان مما ليس الكلام فيه واما الاستثناء فهو الاخراج بالا
او احدي اخواتها حقيقة او حكما من متعدد وهو حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع
واداة الاستثناء ثمانية وهي اربعة اقسام ما هو حرف وهو الا وما هو فعل وهو
ليس ولا يكون وما هو مشترك بين الفعل والحرف وهو خلا وعدا وحاشا وما هو
اسم وهو غير وسوي بلغاتهما وبدأ بالكلام علي المستثنا بالا لانها اصل ادوات
الاستثناء وغيرها يقدر بها وان كان الاولي البداءة بما هو متعين نصبه علي كل
حال كالمستثني بليس ولا يكون كما فعل في الشذور ثم المستثني بالا له احوال
لانه ان كان من كلام تام بان كان المستثني منه مذكورا موجب بفتح الجيم
بان لم يسبق بنفي او شبهه وجب نصبه بها علي الاصح كما سيأتي سواء كان الاستثنا
منفصلا نحو فشربوا منه الا قليلا ام منقطعا نحو قام القوم الا حمارا تاخر المستثني
علي المستثني منه كما مر ام تقدم نحو قام الا زيدا القوم فان كان الكلام تاما ولكن
فقد منه الايجاب بان اشتمل علي نفي او شبهه ترجح عند البصريين البدل اي
اتباع المستثني المستثني منه في اعرابه بدل بعض من كل والنسق عند الكو
علي النصب في الاستثنا المتصل بان كان المستثني من جنس المستثني منه نحو
ما فعلوه الا قليل برفع قليل علي انه بدل من الواو في فعلوه وقرأ ابن عامر بالنصب
علي الاستثناء والدليل علي ان الاتباع ارجح اجماع السبعة علي الرفع في قوله تعالي
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وقوله تعالي ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
ولا يمنع ترجيح البدل تاخر صفة المستثني منه علي المستثني خلافا للمازني
كما سيأتي واذا تعذر البدل علي اللفظ بدل علي الموضع نحو ما جاءني من احد الا زيد
ولا احد

ولا احد الا عمرا وما زيد شيء الا شيء لا يعبأ به بالرفع في الثلاثة علي البدلية حملا
علي المحل وبالنصب علي الاستثناء مع جواز الرفع ويترجح النصب علي البدل في المنقطع
بان كان المستثني من غير جنس المستثني منه عند بني تميم نحو ما قام احد الا حمارا
بالنصب علي الاستثناء مع جواز الرفع ايضا علي البدلية ان صح حذف المبدل منه
واقام البدل مقامه استدلالا بقوله ٥ وبلدة ليس فيها انيس ٥ الا اليعافير والا العيس
ووجب عند الحجازيين وبلغتهم جا التنزيل نحو ما لهم به من علم الا اتباع الظن
بالنصب في قراءة السبعة ونحو من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلي بالنصب واجيب
عن البيت بان المراد بالانيس ما يوانس فهو اعم من الانسان فيكون متصلا ٥
لانقطاعه وهذا كله مالم يتقدم المستثني منه فيهما اي في المتصل والمنقطع
الكائنين في كلام تام غير موجب فان تقدم فالنصب حينئذ واجب كقول الكميت
وما لي الا آل احمد شيعة ٥ وما لي الا مذهب الحق مذهب ٥ وانما امتنع فيه الابدال
لان التابع لا يتقدم علي متبوعه ومثله في وجوب النصب عند المازني تقدم المستثني
علي صفة المستثني منه نحو ما أتاني احد الا اباك خير من زيد والراجح ما تقدم لوما
تقدم المستثني علي جزء الكلام نحو الا زيدا ما جاءني احد فغير جائز او فقد التمام من
الكلام المنفي بان لم يصرح فيه بالمستثني منه فعلي حسب العوامل الواقعة قبل
الا ان يكون المستثني ولا عمل للا فيه بل العمل لما قبلها فان اقتضي الرفع رفع ما بعدها
نحو وما امرنا الا واحدة او النصب نصب نحو ولا تقولوا علي الله الا الحق او الجر جر نحو
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ويسمي هذا الاستثنا مفرغا لان ما قبل الا
تفرغ للعمل فيما بعدها وان كان المستثني منه مقدرا في التحقيق لجواز ما قام الا هند
وامتناع قام هند وشرط صحة التفريغ تقدم نفي او شبهه فلو قال او فقد التمام
والايجاب لكان اولي ويستثني بغير وسوي خافضين للمستثني دايما باضافتهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)